الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

لبنان الصناعة

٢٠٢٥

الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي اللبناني

الرسالة : رعاية القطاع الصناعي اللبناني

والإسهام في تنميته وتنشيطه وحمايته وتطويره

الرؤية : صناعة تسهم بفعالية وثبات في تحقيق التنمية المستدامة

الرؤية التكاملية للقطاع الصناعى فى لبنان

لبنان الصناعة

٢٠٢٥

القسم الأول

أولاً : الأهداف الاستراتيجية:

١- تحديدها :

- وزارة صناعة فاعلة، دينامية ومتطورة قادرة على رعاية القطاع الصناعي وتوجيهه نحو النجاح المستدام
- تأمين مبنى مركزي جديد لوزارة الصناعة ومراكز جديدة لمصالحها الإقليمية بما يسمح بإستيعاب العاملين فيها وإستيعاب المؤسسات المرتبطة بها وذات الصلة، مبان حديثة وكافية نحو المستقبل مؤهلة لتأمين أفضل الخدمات
- ترسيخ المرجعية الموثوقة لوزارة الصناعة في مجالي الإحصاءات والمعلومات الصناعية
- العمل على توجيه المجتمع اللبناني ليصبح مجتمعاً صناعياً منتجاً وفاعلاً بتميز
- تنمية الإقتصاد الوطني ورفع مستوى المعيشة
- المساهمة في خفض عجز الميزان التجاري
- زيادة حجم فرص العمل بثبات
- العمل على رفع القدرة الإنتاجية للصناعة الوطنية لتتمكن من تأمين بين ٥٠% و٧٠% من الحاجة الإستهلاكية المحلية وفق القطاعات
- رفع نسبة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي إلى ١٨%
- الحفاظ على البيئة وحمايتها
- مواكبة التطور ودعم الأبحاث والإبتكارات

٢- المخاطر :

- السياسة الإقتصادية الحكومية
- الأوضاع السياسية والأمنية في لبنان ومحيطه الإقليمي
- الأوضاع الإقتصادية الداخلية والخارجية التي تؤثر بالإقتصاد الوطني
- عدم إلتزام الأفرقاء والشركاء بالمسؤوليات المترتبة عليهم
- تناقص الموارد المالية والبشرية والتقنية المخصصة للصناعة
- المقاومة المجتمعية (الثقافة، التعليم والتربية، المصالح المتضاربة...)

٣- الإمكانات:

- تطوير قانون إحداث وزارة الصناعة ومرسوم هيكليتها ومهامها والمراسيم التطبيقية ذات الصلة.
- إمكانية توفير موازنة عامة داعمة للقطاع الصناعي اللبناني وموازنة فاعلة لوزارة الصناعة لرفع مستوى تجهيزها وتطويرها وتحسين خدماتها وأدائها باستمرار
- القدرات المتوفرة في الإقتصاد اللبناني: الموقع الجغرافي، الموارد البشرية (الخبرات- المستوى العلمي- عنصر الشباب...)، الموارد المالية، المبادرة الفردية، الليبرالية الإقتصادية...
- الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- الهبات والقروض والمساعدات الأجنبية
- التطور التكنولوجي والبحث العلمي
- الإرادة السياسية والسياسة الإقتصادية للحكومات
- مهام وزارة الصناعة وصلاحياتها
- كفاءة الكادر الإداري والفني في الوزارة والمؤسسات المرتبطة بها
- التنسيق وتوحيد الجهود بين الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية
- الإنتشار اللبناني
- الأرضية الصالحة للتخصصية في الإنتاج والتوجهات
- التقارب المتزايد بين التوجه الصناعي والتعليم

٤- العوامل المؤثرة المباشرة :

أ- العوامل الإيجابية:

- الموقع الجغرافي
- النجاح في النأي عن الدمار الإقليمي المباشر
- النجاح الصعب في إستيعاب الأعداد الكبيرة من النازحين والتوافق السياسي على العمل لإنهاء الحالة تدريجياً
- الحركية المجتمعية الناشطة
- التوازن السياسي السلبي بين المكوّنات الأساسية والهدوء الناتج عنه
- القدرة على إستنباط الحلول التسووية
- الحاجة الكبيرة للأسواق العربية نتيجة الحراك المدمّر فيها

ب- العوامل السلبية:

- عدم وجود رؤية حكومية إجتماعية وإقتصادية شاملة واضحة وهادفة
- قصور القدرة الحكومية على الضبط والتوجيه
- غلاء الملكية العقارية
- غلاء اليد العاملة الوطنية
- غلاء الطاقة
- عدم الثبات السياسي
- عدم توفرالبنية التحتية المناسبة والخدمات الضرورية الكافية
- عدم توفرالتمويل اللازم للدعم والحماية والاستثمار
- المنافسة الأجنبية في الداخل والخارج
- الملكية العائلية والصغيرة للمؤسسات ولعناصرالانتاج
- عدم توفر مناطق صناعية مناسبة

٥- المعادلة الضرورية:

- رؤية هادفة وتوجيه
- تعاون فاعل عام - عام وعام - خاص
- سعر منتج مناسب
- نوعية عالية
- تخصصية في الإنتاج
- حركية مجتمعية وازنة
- قيمة مضافة وإبداع

ثانياً: الأهداف العملانية:

- توسيع السوق المحلي بزيادة الإنتاج وخفض الإستيراد
- زيادة الصادرات الصناعية
- رفع القدرة التنافسية للصناعة الوطنية داخلياً وخارجياً بإستمرار وثبات
- زيادة الإستثمار والتمويل في القطاع الصناعي
- تشجيع الصناعات الخضراء
- تشجيع صناعات المعرفة الجديدة
- الإعلام من أجل الصناعة

➢ **الهدف الأول: توسيع السوق المحلي**

الخطوات:

- تنظيم عمل المؤسسات الصناعية في جميع المناطق عبر: حثها على قوننة أوضاعها، تنظيم إنتشارها وتوحيد الشروط العامة والخاصة التي ترعى عملها وتعميمها
- تحسين نوعية المنتجات اللبنانية وجودتها
- مواكبة التطور
- حماية الصناعة الوطنية ودعمها لزيادة إنتاجها وإنتشارها
- تشجيع تفضيل الصناعات الوطنية في مشتريات القطاع العام
- تنظيم المناطق الصناعية القائمة وتأمين مناطق صناعية في جميع المناطق اللبنانية
- دعم المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة الحجم والحرفية وتعميمها مناطقياً

الأدوات:

- تسريع وتسهيل خدمات الوزارة وتطويرها باستمرار
- إقتراح مشاريع قوانين ومراسيم وإصدار قرارات تهدف الى توحيد الأحكام القانونية وتأمين أفضل الشروط لعمل المؤسسات الصناعية وتوجيهها نحو الأفضل
- التعاون مع الجهات المعنية لسرعة البت بدراسة طلبات الترخيص الصناعي
- تفعيل عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية والمجلس اللبناني للإعتماد ومعهد البحوث الصناعية والمركز اللبناني للتغليف Liban Pack
- تشجيع المصانع على التطوير المستمر لصناعاتها ووسائل إنتاجها للإنسجام مع متغيرات الطلب
- إعتماد وسائل حماية الإنتاج الوطني في حالتي الإغراق والزيادة في الواردات وتبسيط إجراءاتها
- تطبيق الأفضلية في المناقصات العامة للإنتاج الوطني وتثبيت نسبة تفوق ال ١٠ % لصالح الصناعة الوطنية
- الإهتمام بالمشاكل التي تواجه القطاع الصناعي عبر التنسيق الدائم مع ممثلي هذا القطاع والجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية (بلديات، جمعيات، منظمات ...) لإيجاد الحلول

- تفعيل عمل دائرة المدن والمناطق الصناعية في الوزارة وإشرافها وجعلها على مستوى مصلحة
- تشكيل هيئة إنشاء وإدارة المناطق الصناعية
- العمل تشريعياً وعملياً وإعلامياً ومادياً على جعل الصناعات المتوسطة والصغيرة الحجم والحرفية أكثر مهنية وانتشاراً (عن طريق تأمين الموارد المادية لها وإشراكها في المعارض المتخصصة ووضعها على الخارطة السياحية وتطوير النصوص القانونية المنظمة لها)
- تطوير الخدمات الداعمة للمؤسسات الصناعية (مواصلات/ إعادة تاهيل وإستخدام سكك الحديد لاسيما الخط الساحلي/ مرافيء...، إتصالات، بنى تحتية، خدمات مالية/سياحية/ تقنية، تأمين، بالإضافة الى تسهيلات مختلفة)

➢ **الهدف الثاني: زيادة الصادرات الصناعية**

الخطوات:

- تفعيل التعاون مع البعثات اللبنانية في الخارج والمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية وسفاراتها العاملة في لبنان
- التركيز على تسويق الإنتاج الوطني والبحث عن أسواق خارجية جديدة باستمرار
- تشجيع التكامل بين الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات
- تشجيع السياحة الصناعية داخلياً وتأمين مستلزماتها الفنية والخدماتية
- إستيفاء المنتجات الصناعية الوطنية للشروط والمواصفات الوطنية والأجنبية المتطورة
- تسهيل إجراءات الإستيراد (المواد الأولية، المعدات والآلات الصناعية...) والتصدير(البضائع والسلع المنتجة محلياً)
- تخفيف الرسوم والأعباء المالية المترتبة على النقل والتواصل(مرافئ، شحن...)
- التنسيق الفاعل والثابت مع إدارة الجمارك ووزارات: الأشغال العامة والنقل، الإقتصاد والتجارة، الزراعة والمالية

الأدوات:

- السعي لإيجاد مصادر مناسبة للمواد الأولية وفتح أسواق جديدة أمام السلع اللبنانية وحل مشاكل التبادل التجاري وعراقيله بالتنسيق مع السفارات الأجنبية في لبنان والبعثات اللبنانية في الخارج
- تطوير التعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين للإستفادة من أنشطة البعثات اللبنانية المتواجدة في الخارج ومعلوماتها
- التوقيع على إتفاقيات جديدة لتوسيع أسواق المنتجات اللبنانية
- العمل على تعميم المواصفات وشروط التبادل التجاري وإلتزام تطبيقها لتسهيل التصدير
- تشجيع القطاع الخاص على تأسيس شركات متخصصة في التسويق خارج لبنان وتشجيع المؤسسات الخدماتية القائمة الداعمة للتصدير (إعلان، تغليف، دراسات...)
- تشجيع مشاركة الصناعيين في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات
- تفعيل العمل ببروتوكول التعاون مع جمعية الصناعيين اللبنانيين
- تعزيز التواصل مع الإنتشار اللبناني وتوجيهه
- التنسيق مع وزارة الإقتصاد والتجارة لمراعاة مصالح الصناعة الوطنية عند إجراء المفاوضات التجارية وإتخاذ القرارات المشتركة وتنظيم المعارض داخل لبنان وخارجه

- تنسيق الأنشطة مع وزارتي الإقتصاد والتجارة والزراعة حول المواضيع المشتركة لاسيما في مجال سلامة الغذاء وضبط المخالفات والكشف والرقابة...
- إشراك جامعات لبنان وكلياته المتخصصة في إعداد الدراسات الكفيلة بتعزيز الصادرات وتوحيد النظرة الإستراتيجية
- زيادة المختبرات في جميع المحافظات لتقليص مدة إجراء الإختبارات (المواد الغذائية خاصة)
- تنظيم و/أو المشاركة في تنظيم دورات تدريبية للمعنيين من القطاعين العام والخاص حول الإعفاءات الضريبية وكيفية تطبيقها
- السعي إلى تخفيض الرسوم المستوفاة من غرف التجارة والصناعة والزراعة والمرافئ على معاملات التصدير والإستيراد
- متابعة العمل على تطبيق قانون إعفاء المنتجات الصناعية بنسبة ٥٠% من ضريبة الدخل وتطويره
- متابعة إقرار قانون إعفاء الآلات الصناعية والمواد الأولية المعدة للصناعة من رسوم المرفأ (ضمنا قطع غيار الآلات الصناعية)
- السعي لتضمين برامج الرحلات السياحية في لبنان زيارات ميدانية الى المصانع وتنظيم زيارات متخصصة لرجال الأعمال
- تشجيع زيارات الوفود من القطاعين العام والخاص الى الجهات الأجنبية المعنية والمتخصصة لتبادل الخبرات والإطلاع على المستجدات

➢ **الهدف الثالث : رفع القدرة التنافسية للصناعة الوطنية**

الخطوات :

- تشجيع الصناعات الوطنية على التخصص في الإنتاج ذو القيمة المضافة العالية (البرمجة، النانوتكنولوجيا، الميكاترونيك، الالكترونيات، تصميم الأزياء، الصناعات الجلدية المحترفة، الصناعات التجميعية و التحويلية، الصناعات الغذائية التقليدية الوطنية، الدواء، الطاقات البديلة، المجوهرات، المعدات الصناعية، المنتجات التجميلية، الأعشاب الطبية والزيوت الأساسية، العطور، الكيمياء الحيوية والصناعية، الصناعة البتروكيميائية...)
- تشجيع المؤسسات الصناعية على التكامل في ما بينها في الداخل والخارج
- تطوير مكونات التصميم (تغليف، تعبئة، توضيب، عرض...) في المنتج اللبناني
- تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- العمل على تفعيل الأجهزة المعنية بالجودة (الميترولوجيا، المواصفات، المطابقة والتقييم، Qualeb ، ELCIM ...)
- العمل على تفعيل أنشطة جميع المؤسسات التي تعنى بالقطاع الصناعي (معهد البحوث الصناعية، ليبنور، كوليباك، مراكزالأبحاث)
- تشجيع التدريب المهني في المصانع وفي المناطق الصناعية
- تشجيع الدمج بين الصناعات
- تخفيض كلفة الإنتاج: خفض كلفتي رأس المال(فوائد مخفضة، قروض ميسرة، رسوم ونفقات، هبات، أكلاف الإنشاء والإستثمار: العقارات...) -*+٩+٩+والتصنيع (كفاءة الطاقة، المكننة، تحديث الآلات، اليد العاملة، الإدارة المتطورة، البدائل لوسائل الإنتاج)

الأدوات:

- السعي الى توفير المؤشرات والإحصاءات الصناعية، الدراسات الإقتصادية والإستشارات للمؤسسات الصناعية وللجهات الحكومية المختصة
- العمل مع الصناعيين والنقابات القطاعية على الإستفادة من برامج تحسين الجودة (QUALEB)
- تفعيل الإستفادة من برامج التوأمة (TWINNINGS) والمشاركة (Partnerships, Joint-Ventures)، المساعدات التقنية والإستشارية
- العمل مع معهد البحوث الصناعية على تقديم الخدمات الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بأسعار مناسبة

- متابعة إقرار مشروع قانون المؤشرات الجغرافية (تسمية المنشأ من ضمنها) والعمل على التوسّع في تطبيقه
- تنظيم ورش عمل وندوات تدريبية متخصصة/ مهنية أوالمشاركة فيها
- متابعة إقرار مشروع قانون الدمج بين الصناعات ونشر فوائده وتوجيه الإستثمارات نحو التوسع والتكامل
- تثبيت مهلة ٣ سنوات قانونا لإعادة التقييم الإستثنائية لعناصر الأصول الثابتة والعقارات الموجودة الثابتة
- السعي الى زيادة معدل الإستهلاك للمعدات الصناعية لتشجيع الإستثمارات من ٨% الى ٢٠% بقانون
- العمل على إقرار قانون تحفيزي للمصانع يرمي الى تشجيع إستعمال الطاقة البديلة والمتجددة
- العمل على تأمين مصادر طاقة بديلة أقل كلفة وأكثر فعالية (الغاز، حرق النفايات،التدوير...)
- العمل على إعفاء المستودع الصناعي من ضمان الضريبة على القيمة المضافة
- العمل مع إدارات المرافئ لتقليص أوقات تخليص البضائع وبدلاته

➢ **<u>الهدف الرابع</u>: زيادة الإستثمار والتمويل في القطاع الصناعي**

الخطوات:

- العمل على تحفيز برامج الإقراض الميسر لزيادة الإستثمارات في القطاع الصناعي
- السعي لإيجاد آلية لضمان الإستثمارات الصناعية الأجنبية في لبنان
- العمل على إدراج المصانع الكبيرة في بورصة بيروت
- العمل على زيادة الهبات والمساعدات الخارجية للصناعة
- تأمين الظروف والتسهيلات الملائمة لجذب الإستثمارات والمساهمة في توجيهها

الأدوات:

- التعاون مع مصرف لبنان والشركات المالية (كفالات ...) والمنظمات والجهات المتخصصة الوطنية (إيدال...) والأجنبية (البنك الدولي، البنك الأوروبي...)لإيجاد حوافز لتوفير التمويل للقطاع الصناعي لا سيما في المجالات الصناعية المناسبة (مناطق صناعية ، طاقة بديلة، بيئة نظيفة، تطوير وأبحاث تخصصية...)
- التعاون مع الفرقاء المعنيين (كفالات، شركات التأمين...) لإيجاد آلية لضمان الإستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاع الصناعي
- السعي لرفع سقف القروض الممنوحة من المصارف عبر المؤسسات المالية المختصة والعمل على تشجيع العدد الأكبر من الصناعين للمشاركة في برامجها وفي برامج القروض المدعومة عامةً
- السعي الى تعديل قانوني الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة بما يتناسب وتوفير الحوافز
- إعلام الصناعيين وإشراكهم بالمعلومات (ندوات، ورش عمل...) حول أحدث برامج التمويل بالتعاون مع جميع الفرقاء(مصرف لبنان، كفالات ...)
- تفعيل الإستفادة من برامج تشجيع الإستثمارات لدى إيدال ومجلس الإنماء والإعمار

- **الهدف الخامس : تشجيع الصناعات الخضراء**

الخطوات:

- إستعمال الطاقات المتجددة والبديلة وتشجيع رفع كفاءة الطاقة
- تشجيع الصناعات التدويرية recycling
- حث المؤسسات الصناعية للحصول على ISO 14000 حول الإدارة البيئية وعلى ISO 26000 حول المسؤولية المجتمعية
- التنسيق مع وزارة البيئة لجعل الصناعات صديقة للبيئة
- تشجيع إستعمال الأبنية الخضراء والموفرة للطاقة

الأدوات:

- إعتماد نموذج إتفاقية التعاون الصناعي المتضمنة تشجيع الصناعات الخضراء في الإتفاقيات الدولية
- نشر ثقافة ترشيد الطاقة والتوجه نحو الطاقات البديلة (ورش عمل، ندوات، تدريب، إعلام، إعلان...)
- تفعيل أنشطة المركز اللبناني للإنتاج الأنظف LCPC
- المشاركة في توعية المؤسسات الصناعية (ورش عمل، ندوات، دورات...) حول المواضيع البيئية
- المشاركة في الأبحاث العلمية الصناعية لترسيخ مفهوم الصناعات الخضراء وتعميمه
- السعي الى إقرار مشروع القانون المقدم من وزارة البيئة والرامي الى تعديل المادة ٥ مكرر والمادة ٧ من قانون ضريبة الدخل
- العمل مع الجهات المصرفية والمالية المختلفة لتوفير قروض ميسرة للصناعات والأبنية الصديقة للبيئة
- السعي للإستفادة من هبات دولية متخصصة بالحفاظ على البيئة والطاقات البديلة
- فرض مفهوم الصناعة الخضراء تدريجياً كأحد شروط منح خدمات الوزارة إلى الصناعيين العاملين في لبنان بدءاً بالترخيص الصناعي

➢ **الهدف السادس : تشجيع صناعات المعرفة الجديدة**

الخطوات :

- تشجيع الإبتكار والأبحاث والمشاركة فيها مادياً وعملياً وبشرياً
- مساندة القطاعات التي ترغب في التقدم التكنولوجي
- رعاية الإبتكارات الصناعية
- تشجيع قدرات الإبداع بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغيرالحكومية المعنية والجامعات، الجمعيات ، النقابات ومراكز الأبحاث
- وضع النصوص القانونية التي تشجع الإبتكار وتطويرها باستمرار

الأدوات :

- تفعيل التوجه البحثي في معهد البحوث الصناعية ودعمه داخلياً بالنصوص والموازنات المناسبة وخارجياً بالاتفاقيات والهبات اللازمة
- دعم وتطوير برنامج " ليرا " بين وزارة الصناعة وجمعية الصناعيين اللبنانيين والمجلس الوطني للبحوث العلمية والجامعات الكبرى
- مشاركة الجامعات ومراكز الأبحاث والصناعيين في إقامة وتطوير مراكز البحث العلمي المتخصص لاسيما في المجالات التخصصية التي تراها الوزارة مناسبة كتكنولوجيا النانو، الميكاترونيك، الصناعات الغذائية، الأدوية والبرمجة (software)، الطاقات البديلة، تصنيع المعدات والآلات الصناعية، المنتجات التجميلية والعطور، الأعشاب الطبية، الكيمياء الحيوية والصناعية، الصناعات التدويرية...
- السعي لإقرار مشروع القانون الرامي الى تعديل المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل لجهة إعفاء نفقات الأبحاث والتطوير من ضريبة الدخل
- الإستفادة من خبرات الخارج عبر الإتفاقيات والتعاون العلمي وتبادل الخبرات

➢ **الهدف السابع : الإعلام من أجل الصناعة**

الخطوات:

- تغيير الثقافة المجتمعية والمفاهيم السائدة في ما يتعلق بالنظرة إلى الصناعة الوطنية
- تشجيع إستهلاك المنتجات الصناعية اللبنانية
- ربط استهلاك الإنتاج المحلي بالانتماء الوطني
- إظهار وترسيخ العلاقة المباشرة بين نمو الإنتاج الصناعي وازدهار الوطن

الادوات :

- التعاون مع الجامعات، المعاهد والمدارس لتضمين المناهج التعليمية ما يضمن زيادة الوعي لأهمية الصناعة اللبنانية واستهلاك منتجاتها
- تضمين برامج الرحلات المدرسية السنوية زيارات الى المصانع
- تشجيع المصانع على زيارة المدارس والمعاهد والجامعات وعرض مراحل الانتاج في أفلام مصورة
- تنظيم معارض صناعية متخصصة، ورش عمل، ندوات قطاعية متخصصة
- استحداث خط ساخن مجاني في الوزارة بالتعاون مع الهيئة الناظمة للاتصالات
- إعداد كتيبات دورية ووفق المناسبة تتناول معلومات و إحصاءات عن: واقع القطاع الصناعي في لبنان والخطة التنموية- تعريف بمهام الوزارة، صلاحياتها وانجازاتها- خدمات الوزارة - الإجراءات: الشروط والقرارات التنظيمية المعتمدة - المستندات المطلوبة، المدة والكلفة- المشاريع والبرامج - مصادر التمويل الصناعي- التشريعات التي ترعى الاستثمار في القطاع الصناعي – دليل المصانع العاملة في لبنان - دليل ترويجي لأهم المنتجات اللبنانية - دليل المنتجات اللبنانية - دليل المناطق الصناعية، يتم العمل على توفيرها إلكترونيا على الموقع الالكتروني للوزارة أو بشكل أقراص
- تخصيص يوم سنوي للصناعة الوطنية و تنظيم أنشطة ملائمة للمناسبة
- السعي لدى وسائل الإعلام المحلية لتقديم مساحات إعلامية مناسبة وإعلانية للصناعة مجانا أو بأسعار رمزية لاسيما تضمين البرامج الصباحية المرئية والمسموعة فقرات ترويجية وتوعوية للمستهلك تتضمن أهم الأخبار الصناعية (جوائز – نجاحات...)
- تشجيع إنتاج البرامج الوثائقية لتعزيز المادة الإعلانية الصناعية

- تطـوير الموقـع الإلكترونـي للـوزارة باسـتمرار بتفعيـل المراجعـات والشـكاوى وتضـمينه مقـالات وأبحـاث لتشـجيع الإبتكـار والإستثمار في القطاع الصناعي
- الإعـلان الترويجـي للمسـافرين ووكـالات السـفر عبـر الإعـلان والأشـرطة الإعلانيـة المصـورة وتوزيـع عينـات مجانيـة للقـادمين الـى لبنان
- تشـجيع إسـتعمال الأمـاكن العامـة (مطـاعم، فنـادق، وسـائل نقـل، محطـات، لوحـات إعلانيـة...) وتوجيههـا للإعـلان عـن الصـناعة الوطنية ومنتجاتها وجودتها

القسم الثاني

الأهداف العملانية	الخطوات	الأدوات والقوانين	الشركاء
توسيع السوق المحلي بزيادة الإنتاج وخفض الإستيراد	• تنظيم عمل المؤسسات الصناعية في جميع المناطق عبر:حثها على قوننة أوضاعها، تنظيم إنتشارها وتوحيد الشروط العامة والخاصة التي ترعى عملها وتعميمها	• تسريع وتسهيل خدمات الوزارة وتطويرها باستمرار • إقتراح مشاريع قوانين ومراسيم وإصدار قرارات تهدف الى توحيد الأحكام القانونية وتأمين أفضل الشروط لعمل المؤسسات الصناعية وتوجيهها نحو الأفضل • التعاون مع الجهات المعنية لسرعة البت بدراسة طلبات الترخيص الصناعي	• وزارات: الإقتصاد والتجارة، المالية، الأشغال العامة والنقل، الداخلية والبلديات، وزارة الشؤون الإجتماعية، مكتب وزيرالدولة لشؤون التنمية الإدارية. • IDAL، معهد البحوث الصناعية، ليبنور، جمعية الصناعيين، النقابات المتخصصة، إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة، المنظمات الدولية.
	• تحسين نوعية المنتجات اللبنانية وجودتها	• تفعيل عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية والمجلس اللبناني للإعتماد ومعهد البحوث الصناعية والمركز اللبناني للتغليف Liban Pack	
	• مواكبة التطور	• تشجيع المصانع على التطوير المستمر لصناعاتها ووسائل إنتاجها للإنسجام مع متغيرات الطلب	

	• حماية الصناعة الوطنية ودعمها لزيادة إنتاجها وإنتشارها	• إعتماد وسائل حماية الإنتاج الوطني في حالتي الإغراق والزيادة في الواردات وتبسيط إجراءاتها • الإهتمام بالمشاكل التي تواجه القطاع الصناعي عبرالتنسيق الدائم مع ممثلي هذا القطاع والجهات الحكومية وغيرالحكومية المعنية (بلديات، جمعيات، منظمات...) لإيجاد الحلول	
	• تشجيع تفضيل الصناعات الوطنية في مشتريات القطاع العام	• تطبيق الأفضلية في المناقصات العامة للإنتاج الوطني وتثبيت نسبة تفوق ال ١٠ % لصالح الصناعة الوطنية	
	• تنظيم المناطق الصناعية القائمة وتأمين مناطق صناعية في جميع المناطق اللبنانية	• تفعيل عمل دائرة المدن والمناطق الصناعية في الوزارة وإشرافها و جعلها على مستوى مصلحة • تشكيل هيئة إنشاء وإدارة المناطق الصناعية	

	• دعم المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة الحجم والحرفية وتعميمها مناطقياً	• العمل تشريعياً وعملياً وإعلامياً ومادياً على جعل المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة الحجم والحرفية أكثر مهنية وانتشاراً (عن طريق تأمين الموارد المادية لها وإشراكها في المعارض المتخصصة ووضعها على الخارطة السياحية وتطوير النصوص القانونية المنظمة لها). • تطوير الخدمات الداعمة للمؤسسات الصناعية (مواصلات/ إعادة تاهيل وإستخدام سكك الحديد لاسيما الخط الساحلي / مرافيء ...، إتصالات، بنى تحتية، خدمات مالية/ سياحية/ تقنية وتأمين، إضافة الى تسهيلات مختلفة)	

➢ **زيادة الصادرات الصناعية**	• تفعيل التعاون مع البعثات اللبنانية في الخارج والمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية وسفاراتها العاملة في لبنان	• السعي لإيجاد مصادر مناسبة للمواد الأولية وفتح أسواق جديدة أمام السلع اللبنانية وحل مشاكل التبادل التجاري وعراقيله بالتنسيق مع السفارات الأجنبية في لبنان والبعثات اللبنانية في الخارج .	• وزارات الإقتصاد والتجارة، المالية، الخارجية والمغتربين، الزراعة، الصحة، السياحة ومعهد البحوث الصناعية، ليبنور، كولياك
		• تطوير التعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين للإستفادة من أنشطة البعثات اللبنانية المتواجدة في الخارج ومعلوماتها	• جمعية الصناعيين، إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة و السفارات والبعثات اللبنانية والأجنبية. • الجامعات ، مراكز الأبحاث والدراسات
		• التوقيع على إتفاقيات جديدة لتوسيع أسواق المنتجات اللبنانية	
	• إستيفاء المنتجات الصناعية الوطنية للشروط والمواصفات الوطنية والأجنبية المتطورة	• العمل على تعميم المواصفات وشروط التبادل التجاري وإلتزام تطبيقها لتسهيل التصدير.	

	• التركيز على تسويق الإنتاج الوطني والبحث عن أسواق خارجية جديدة باستمرار	• تشجيع القطاع الخاص على تأسيس شركات متخصّصة في التسويق خارج لبنان وتشجيع المؤسسات الخدماتية القائمة الداعمة للتصدير (إعلان/ تغليف/ دراسات) • تشجيع مشاركة الصناعيين في الدورات التدريبية، ورش العمل، الندوات والمؤتمرات • تفعيل العمل ببرتوكول التعاون مع جمعية الصناعيين اللبنانيين • تعزيز التواصل مع الإنتشار اللبناني وتوجيهه • التنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة لمراعاة مصالح الصناعة الوطنية عند إجراء المفاوضات التجارية وإتخاذ القرارات المشتركة وتنظيم المعارض داخل لبنان وخارجه	
	• تشجيع التكامل بين الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات	• تنسيق الأنشطة مع وزارتي الاقتصاد والتجارة والزراعة حول المواضيع المشتركة لاسيما في مجال سلامة الغذاء وضبط المخالفات والكشف والرقابة.....	

		• إشراك جامعات لبنان وكلياته المتخصصة في إعداد الدراسات الكفيلة بتعزيز الصادرات وتوحيد النظرة الإستراتيجية • زيادة المختبرات في جميع المحافظات لتقليص مدة إجراء الإختبارات(المواد الغذائية خاصة) • تنظيم و/أو المشاركة في تنظيم دورات تدريبية للمعنيين من القطاعين العام والخاص حول الإعفاءات الضريبية وكيفية تطبيقها	
	• التنسيق الفاعل والثابت مع إدارة الجمارك ووزارات: الأشغال العامة والنقل، الإقتصاد والتجارة، الزراعة والمالية.....	• السعي إلى تخفيض الرسوم المستوفاة من غرف التجارة والصناعة والزراعة والمرافئ على معاملات التصدير والإستيراد • متابعة العمل على تطبيق قانون إعفاء المنتجات الصناعية بنسبة ٥٠% من ضريبة الدخل وتطويره	
	• تسهيل إجراءات الإستيراد(المواد الأولية،المعدات والآلات الصناعية.....) والتصدير(البضائع والسلع المنتجة محلياً)	• متابعة إقرار قانون إعفاء الآلات الصناعية والمواد الأولية المعدة للصناعة من رسوم المرفأ (ضمناً قطع غيار الآلات الصناعية)	

	• تخفيف الرسوم والأعباء المالية المترتبة على النقل والتواصل(مرافئ، شحن.....) • تشجيع السياحة الصناعية داخلياً وتأمين مستلزماتها الفنية والخدماتية	• السعي لتضمين برامج الرحلات السياحية في لبنان زيارات ميدانية الى المصانع وتنظيم زيارات متخصصة لرجال الأعمال. • تشجيع زيارات الوفود من القطاعين العام والخاص الى الجهات الاجنبية المعنية والمتخصّصة لتبادل الخبرات والإطلاع على المستجدات	

➢ **رفع القدرة التنافسية للصناعة الوطنية :**	• تشجيع الصناعات الوطنية على التخصص في الإنتاج ذو القيمة المضافة العالية(البرمجة، النانوتكنولوجيا،الميكاترونيك، الإلكترونيات،تصميم الأزياء، الصناعات الجلدية المحترفة، الصناعات التجميعية والتحويلية، الصناعات الغذائية التقليدية الوطنية، الدواء، الطاقات البديلة، المجوهرات، المعدات الصناعية، المنتجات التجميلية، الأعشاب الطبية والزيوت الأساسية، العطور، الكيمياء الحيوية والصناعية والصناعة البتروكيمائية) • تشجيع المؤسسات الصناعية على التكامل في ما بينها في الداخل والخارج	• السعي الى توفير المؤشرات والإحصاءات الصناعية، الدراسات الإقتصادية والإستشارات للمؤسسات الصناعية وللجهات الحكومية المختصة • تفعيل الإستفادة من برامج التوأمة (TWINNINGS)، المشاركة (Partnerships ,joint-ventures) المساعدات التقنية والإستشارية	• وزارات: المالية، الإقتصاد والتجارة، البيئة،الطاقة والمياه، وزارة الأشغال والنقل، • البنك المركزي والبنوك، كفالات، الإحصاء المركزي. • معهد البحوث، ليبنور، Liban pack،IDAL،ELCIM • نقابة المهندسيين • إتحاد غرف التجارة، الصناعة والزراعة، جمعية الصناعيين، ، المنظمات الدولية: ESCWA، UNIDO، وغير الحكومية .

	• تطوير مكونات التصميم (تغليف، تعبئة، توضيب،عرض...) في المنتج اللبناني • تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص • العمل على تفعيل الأجهزة المعنية بالجودة (الميترولوجيا، المواصفات، المطابقة والتقييم Qualeb ELCIM،...) • العمل على تفعيل أنشطة جميع المؤسسات التي تعنى بالقطاع الصناعي (معهد البحوث الصناعية، ليبنور وكولييباك ومراكز الأبحاث،..... • تشجيع التدريب المهني في المصانع وفي المناطق الصناعية	• العمل مع معهد البحوث الصناعية على تقديم الخدمات الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بأسعار مناسبة • العمل مع الصناعيين والنقابات القطاعية على الإستفادة من برامج تحسين الجودة (QUALEB) • متابعة إقرار مشروع قانون المؤشرات الجغرافية (من ضمنها تسمية المنشأ) والعمل على التوسع في تطبيقه • تنظيم ورش عمل وندوات تدريبية متخصصة/ مهنية أو المشاركة فيه	

	• تشجيع الدمج بين الصناعات • تخفيض كلفة الإنتاج: خفض كلفتي رأس المال (فوائد مخفضة، قروض ميسرة،رسوم ونفقات،هبات، أكلاف الإنشاء و الاستثمار: العقارات...) والتصنيع (كفاءة الطاقة، المكننة،تحديث الآلات، اليد العاملة،الإدارة المتطورة،البدائل لوسائل الإنتاج)	• تثبيت مهلة ٣ سنوات قانوناً لإعادة التقييم الإستثنائية لعناصر الأصول الثابتة والعقارات الموجودة الثابتة . • السعي لزيادة معدل الإستهلاك للمعدات الصناعية لتشجيع الإستثمارات من ٨% الى ٢٠% بقانون • العمل على إقرار قانون تحفيزي للمصانع لتشجيعها على إستخدام الطاقة البديلة والمتجددة • متابعة إقرار مشروع قانون الدمج بين الصناعات ونشر فوائده وتوجيه الإستثمارات نحو التوسع والتكامل • العمل على إعفاء المستودع الصناعي من ضمان الضريبة على القيمة المضافة • العمل مع إدارات المرافئ لتقليص أوقات تخليص البضائع وبدلاتها • العمل على تأمين مصادر طاقة بديلة أقل كلفة وأكثر فعالية(الغاز، حرق النفايات،التدوير.....)	

➢ **زيادة الإستثمار والتمويل في القطاع الصناعي**	• العمل على تحفيز برامج الإقراض الميسر لزيادة الإستثمارات في القطاع الصناعي • السعي لإيجاد آلية لضمان الإستثمارات الصناعية الأجنبية في لبنان • العمل على إدراج المصانع الكبيرة في بورصة بيروت • العمل على زيادة الهبات والمساعدات الخارجية للصناعة عبر الإتفاقيات. • تأمين الظروف والتسهيلات لجذب الإستثمارات والمساهمة في توجيهها	• التعاون مع مصرف لبنان والشركات المالية (كفالات..) والمنظمات والجهات المتخصصة الوطنية (إيدال...) والأجنبية(البنك الدولي،البنك الأوروبي...) لإيجاد حوافز لتوفير التمويل للقطاع الصناعي لا سيما في المجالات الصناعية المناسبة (مناطق صناعية، طاقة بديلة، بيئة نظيفة، تطويروأبحاث تخصصية...) • التعاون مع الفرقاء المعنيين (كفالات، شركات التأمين...) لإيجاد ألية لضمان الإستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاع الصناعي • السعي لرفع سقف القروض الممنوحة من المصارف عبر المؤسسات المالية المختصة والعمل على تشجيع العدد الأكبر من الصناعيين للمشاركة في برامجها وفي برامج القروض المدعومة عامة • السعي الى تعديل قانوني الضريبة على الدخل و الضريبة على القيمة المضافة بما يتناسب وتوفير الحوافز • إعلام الصناعيين وإشراكهم بالمعلومات عن (ندوات، ورش عمل...) أحدث برامج التمويل بالتعاون مع جميع الفرقاء (مصرف لبنان، كفالات...) • تفعيل الإستفادة من برامج تشجيع الإستثمارات لدى إيدال ومجلس الإنماء والإعمار	• وزارات : المالية، الخارجية والمغتربين، وزارة الإقتصاد والتجارة • البنك المركزي، البنوك ، بورصة بيروت • البنك الدولي، البنك الأوروبي، الإتحاد الأوروبي، الدول المانحة • كفالات، IDAL • إتحاد غرف التجارة، الصناعة والزراعة، جمعية الصناعيين، المنظمات الدولية: ESCWA، UNIDO ، وغير الحكومية

➢ **تشجيع الصناعات الخضراء**	• إستعمال الطاقات المتجددة والبديلة وتشجيع رفع كفاءة الطاقة • تشجيع الصناعات التدويرية recycling • حث المؤسسات الصناعية للحصول على ISO 14000 حول الإدارة البيئية وعلى ISO 26000 حول المسؤولية المجتمعية • التنسيق مع وزارة البيئة لجعل الصناعات صديقة للبيئة • تشجيع إستعمال الأبنية الخضراء و الموفرة للطاقة	• إعتماد نموذج إتفاقية التعاون الصناعي المتضمنة تشجيع الصناعات الخضراء في الإتفاقيات الدولية • نشر ثقافة ترشيد الطاقة والتوجه نحو الطاقات البديلة(ورش عمل، ندوات، تدريب، إعلام، إعلان.....) • تفعيل أنشطة المركز اللبناني للإنتاج الأنظف LCPC • المشاركة في توعية المؤسسات الصناعية (ورش عمل، ندوات، دورات...) حول المواضيع البيئية • المشاركة في الأبحاث العلمية الصناعية لترسيخ مفهوم الصناعات الخضراء وتعميمه • السعي الى إقرار مشروع القانون المقدم من وزارة البيئة والرامي الى تعديل المادة ٥ مكرّر والمادة ٧ من قانون ضريبة الدخل • العمل مع الجهات المصرفية والمالية المختلفة للحصول على قروض ميسرة للصناعات والأبنية الصديقة للبيئة • السعي للإستفادة من هبات دولية متخصصة بالحفاظ على البيئة والطاقات البديلة • فرض مفهوم الصناعة الخضراء تدريجياً كأحد شروط منح خدمات الوزارة الى الصناعيين العاملين في لبنان بدءاً بالترخيص الصناعي	• وزارات : البيئة، الإقتصاد والتجارة،الطاقة والمياه، التنظيم المدني، وزارة المالية، • المنظمات الدولية • معهد البحوث الصناعية • LCEC

➢ **تشجيع صناعات المعرفة الجديدة** ➢	• تشجيع الإبتكار والأبحاث والمشاركة فيها مادياً وعملياً وبشرياً • مساندة القطاعات التي ترغب في التقدم التكنولوجي • رعاية الإبتكارات الصناعية • تشجيع قدرات الإبداع بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية والجامعات، الجمعيات،النقابات ومراكز الأبحاث • وضع النصوص القانونية التي تشجع الإبتكار وتطويرها باستمرار	• تفعيل التوجه البحثي في معهد البحوث الصناعية ودعمه داخلياً بالنصوص والموازنات المناسبة وخارجياً بالإتفاقيات والهبات اللازمة • دعم تطوير برنامج " ليرا" وزارة الصناعة وجمعية الصناعيين اللبنانيين والمجلس الوطني للبحوث العلمية و الجامعات الكبرى. • الإستفادة من خبرات الخارج عبر الإتفاقيات والتعاون العلمي وتبادل الخبرات • مشاركة الجامعات ومراكز الأبحاث والصناعيين في إقامة وتطوير مراكز البحث العلمي المتخصص لاسيما في المجالات التخصصية التي تراها الوزارة مناسبة كتكنولوجيا النانو،الميكاترونيك، الصناعات الغذائية ،الأدوية ،البرمجة (software) ،الطاقات البديلة،تصنيع المعدات والآلآت الصناعية،المنتجات التجميلية والعطور، الأعشاب الطبية، الكيمياء الحيوية والصناعية والصناعات التدويرية..... • السعي لإقرار مشروع القانون الرامي الى تعديل المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل لجهة إعفاء نفقات الأبحاث والتطوير من ضريبة الدخل	• وزارات: المالية، وزارة التربية والتعليم العالي،الثقافة والإقتصاد والتجارة، • معهد البحوث الصناعية، المجلس الوطني للبحوث العلمية • الجامعات، المعاهد المتخصصة • جمعية الصناعيين(برنامج LIRA)، النقابات، إتحاد غرف التجارة و الصناعة والزراعة و المنظمات الدولية .

➢ **الإعلام من أجل الصناعة**	• تغيير الثقافة المجتمعية والمفاهيم السائدة في ما يتعلق بالنظرة الى الصناعة الوطنية • تشجيع إستهلاك المنتجات الصناعية اللبنانية • ربط إستهلاك الإنتاج المحلي بالإنتماء الوطني • إظهار و ترسيخ العلاقة المباشرة بين نمو الإنتاج الصناعي وازدهار الوطن	• التعاون مع الجامعات، المعاهد والمدارس لتضمين المناهج التعليمية ما يضمن زيادة الوعي لأهمية الصناعة اللبنانية وإستهلاك منتجاتها • تضمين برامج الرحلات المدرسية السنوية زيارات الى المصانع • تشجيع المصانع على زيارة المدارس والمعاهد والجامعات وعرض مراحل الإنتاج في أفلام مصورة • تنظيم معارض صناعية متخصصة، ورش عمل، ندوات قطاعية متخصصة • إستحداث خط ساخن مجاني في الوزارة بالتعاون مع الهيئة الناظمة للاتصالات • إعداد كتيبات دورية ووفق المناسبة تتناول معلومات وإحصاءات عن واقع الصناعة اللبنانية وخطة التنمية- مصادر التمويل الصناعي- القوانين التي ترعى الإستثمار في القطاع الصناعي- دليل المصانع العاملة في لبنان - دليل ترويجي لأهم السلع والمصانع المنتجة لها في لبنان يتم العمل على توفيرها الكترونياً على الموقع الإلكتروني للوزارة او بشكل أقراص	• وزارات : المالية، الإعلام، السياحة، الإتصالات، الخارجية والمغتربين، الأشغال العامة والنقل، التربية و التعليم العالي، الثقافة، الإقتصاد والتجارة، الشؤون الإجتماعية، الهيئة الناظمة للإتصالات. • دور النشر الكبرى، مؤسسات التصميم الإعلاني، وكالات السفر الكبرى • الجامعات، المدارس، المعاهد المتخصصة، جمعية الصناعيين، برنامج LIRA، النقابات، • المنظمات الدولية، • إتحاد غرف التجارة، الصناعة والزراعة، وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، البلديات، • السفارات والبعثات اللبنانية والأجنبية.

		• السعي لدى وسائل الإعلام المحلية لتقديم مساحات إعلامية مناسبة وإعلانية للصناعة مجاناً أو بأسعار رمزية لا سيما تضمين البرامج الصباحية المرئية والمسموعة فقرات ترويجية وتوعوية للمستهلك تتضمن أهم الأخبار الصناعية(جوائز – نجاحات...) • تشجيع إنتاج البرامج الوثائقية لتعزيز المادة الإعلانية الصناعية • تطوير الموقع الإلكتروني للوزارة باستمرار وتضمينه مقالات وأبحاث لتشجيع الإستثمار في القطاع الصناعي • الإعلان الترويجي للمسافرين ووكالات السفر عبر الإعلان والأشرطة الإعلانية المصورة وتوزيع عينات مجانية على القادمين الى لبنان • تخصيص يوم سنوي للصناعة الوطنية وتنظيم أنشطة ملائمة للمناسبة • تشجيع إستعمال الأماكن العامة(مطاعم،فنادق،وسائل نقل، محطات، لوحات إعلانية.....) و توجيهها للإعلان عن الصناعة الوطنية و منتجاتها وجودتها.	

القسم الثالث

جدول بالقوانين والمراسيم المشجعة لتنمية الصناعة اللبنانية

نوع النص وعنوانه	رقم	التاريخ	المادة	الموضوع	ملاحظات
قانون الإجازة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المساهمة في شركة مغفلة لبنانية موضوعها الأساسي ضمان مخاطر القروض والتسليفات الممكن منحها في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة أو المتوسطة الحجم	٢٤	١٩٩٩/٢/٢٣	١	يجاز للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، المنشأة بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المساهمة، لغاية ٢٥ مليار ليرة لبنانية كحد أقصى، في رأسمال شركة مغفلة لبنانية موضوعها الأساسي ضمان مخاطر كل قرض صناعي أو زراعي أوسياحي أوحرفي أو تقنيات متخصصة يمكن أن يمنح في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة أو المتوسطة الحجم القائمة أو التي ستنشأ وذلك ضمن الشروط التالية: ١- أن لا تتعدى نسبة الضمانة، بأي حال (٧٥%) خمسة وسبعون بالمئة من قيمة القروض وفوائدها. ٢-أن يمنح القرض من قبل أي مصرف عامل في لبنان. ٣-أن لا تتعدى قيمة القرض ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية.	مؤلف من ٣ مواد
قانون الإجازة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المساهمة في شركة مغفلة لبنانية موضوعها الأساسي ضمان مخاطر القروض والتسليفات الممكن منحها في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة أوالمتوسطة الحجم	٢٤	١٩٩٩/٢/٢٣	٢	من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر مؤسسة اقتصادية صغيرة أومتوسطة الحجم كل مؤسسة أو شركة لا يتعدى عدد العاملين فيها أربعين مستخدماً.	معيار إعتبار المؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم

قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٣٥ فقرة ٢ بند ب	لا تشمل القيمة الجمركية العناصر التالية: أ. أجور نقل البضائع بعد وصولها الى لبنان ب. المصاريف المتعلقة بإشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمعونة التقنية التي يتم القيام بها بعد عملية الاستيراد في ما خص البضائع المستوردة كالتجهيزات والآلات والمعدات الصناعية.	قواعد تقييم البضائع في الجمرك - القانون مؤلف من ٤٤٩ مادة
قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	١٩٥	فقرة ١ ان وضع المستودعات الجمركية هو وضع معلق للرسوم يسمح بإدخال البضائع مؤقتاً معفاة من الرسوم إما لتخزينها أولتصنيعها. فقرة ٤ ان مستودعات التصنيع هي مستودعات صناعية.	المستودعات الجمركية
قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٢٠١	إن مدة اقامة البضائع تحدد بسنتين للمستودع العمومي وبسنة واحدة لكل من المستودع الخصوصي والمستودع المخصص والمستودع الصناعي وبوسع مدير الجمارك العام ان يسمح بتمديد هذه المهل بشرط ان تكون البضائع المستودعة محفوظة في حالة جيدة.	المستودعات الجمركية
قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٢٣٢	المستودعات الصناعية هي وضع جمركي يسمح بموجبه بقبول المواد والسلع التي تستوردها المصانع الوطنية والمعينة من قبل ادارة الجمارك، معفاة مؤقتاً من الرسوم، لاستعمالها في تصنيع منتجاتها.	المستودع الصناعي من المادة ٢٣٢ حتى المادة ٢٤١
قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٢٣٣	١. إن السلع الداخلة إلى المستودعات الصناعية يجب تصنيعها، ولا يمكن مبدئيا إعادة تصديرها أو طرحها في الاستهلاك أو وضعها في مستودع عمومي أو في منطقة حرة بحالتها لدى الدخول إلى المستودع. إلا انه يمكن لمدير الجمارك العام، لأسباب مبررة، التجاوز عن موجب التصنيع وإجراء التسديد بالحالة التي دخلت فيها البضاعة إلى المستودع.	

				٢. تطبق على السلع المقبولة في المستودعات الصناعية وعلى المقاصة ومنتجات التقاص، الأصول ذاتها المطبقة في وضع الادخال المؤقت مع مراعاة الشروط الخاصة المبينة أدناه. ٣. يحدد مدير الجمارك العام الشروط اللازمة لضمان الرسوم في المستودعات الصناعية، ويمكنه الاكتفاء بتعهدات او كفالات شخصية اوتجارية.	
قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٢٤٠	١. على المؤسسة الصناعية الراغبة في الاستفادة من وضع المستودع الصناعي ان تقدم طلبا الى المجلس الاعلى للجمارك تحدد فيه مكان المؤسسة ونوع السلع المراد ادخالها والعمل الذي سيجري عليها ومختلف الأصناف التي ستدخل في التصنيع وحالة السلع بعد التصنيع، على ان يرفق الطلب بإفادة من وزارة الصناعة تثبت صفة المؤسسة الصناعية، وكذلك نسخة عن الميزانية العامة وعن تصريح ضريبة الدخل عن السنة السابقة. ٢.يبت المجلس الأعلى للجمارك بالطلب خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تقديمه ويمنح وضع المستودع الصناعي بقرار منه بعد استطلاع رأي مديرية الجمارك العامة، يحدد فيه نوع السلع المقبولة للاستفادة منه، وعند الاقتضاء كمياتها التي لا يجوز ان تتجاوز ٥٠ %من حجم اعمال المستفيد، كما يحدد الجعالات المترتبة. ٣. حدد المجلس المذكور شروط التطبيق العملي لوضع المستودع الصناعي، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام.	المستودع الصناعي

قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٢٤٢	١.يمكن انشاء مناطق حرة صناعية او تجارية بتخصيص اجزاء من المرافئ والامكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية. ٢. في ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ من قانون الجمارك، تقبل في المناطق الحرة جميع انواع البضائع، من منشأ اجنبي او وطني، ولا تخضع عند ادخالها واقامتها وتصديرها واعادة تصديرها للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير التي تكون موضوعة لمصلحة الهيئة المستثمرة للمناطق الحرة. كما لا تخضع لأي قيود ادارية في حال اخراجها الى غير المنطقة الجمركية. ٣. لا تفرض اية مهلة كانت فيما يختص بمدة اقامة البضائع في المناطق الحرة.	إنشاء مناطق حرة صناعية من المادة ٢٤٢ الى المادة ٢٦١ - تحدد المادة ٢٤٩ المواد المحظر ادخالها الى المناطق الحرة كالمواد المخالفة للنظام العام، المواد النتنة اوالملتهبة/ أسلحة حربية وذخائر/ مخدرات ومؤثرات عقلية إلا أنه يمكن ادخال المواد المحتكرة ضمن شروط + يمكن إستيراد المواد الخطرة اللازمة للتصنيع
قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٢٦٣	تطبق في الأسواق الحرة جميع الاحكام الخاصة بالمناطق الحرة لجهة : -الإعفاء من الرسوم والضرائب. -البضائع الممنوع إدخالها. -حظر استهلاك البضائع فيها. -التشريع المتعلق بحماية الملكية الفكرية وكذلك الأنظمة المتعلقة بعلامات او دلالات المصنع اوالمتجر او المنشأ. -قمع المخالفات.	إنشاء اسواق حرة من المادة ٢٦٢ الى المادة ٢٦٦

قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٢٨٧	١. يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بادارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، عن مختلف انواع البضائع شرط ان لا يكون لها اصناف مماثلة في المنتجات الزراعية او الصناعية الوطنية، الا اذا ثبت منشؤها الأجنبي بصورة غير قابلة للشك. ٢.يعلق رد الرسوم عن هذه البضائع، على توفر الشروط التالية: أ- ان تكون باقية في غلافاتها الأصلية، الا اذا كانت من الانواع التي تستورد بدون غلافات فيشترط بقاؤها في حالتها الأصلية لدى الاستيراد. ب- ان يعاد تصديرها على يد مستوردها الأصلي نفسه. ج- ان لا يكون قد انقضى على تاريخ استيرادها اكثر من ثلاث سنوات. ٣.تخضع القيمة المصرح بها لدى اعادة تصدير هذه البضائع، لقواعد التقييم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من هذا القانون، على ان لا تتجاوز كحد اقصى القيمة المقبولة من الجمارك لدى التصريح عنها في بيان الاستيراد. ٤.ترد الرسوم عن هذه البضائع على اساس التعريفة التي كان معمولاً بها بتاريخ استيرادها، ما لم تكن هذه البضائع قد اخضعت لتعريفة ادنى بتاريخ اعادة التصدير، فترد الرسوم حينئذ على اساس هذه التعريفة الأخيرة المخفضة. ٥- لا تستفيد من استرداد الرسوم البضائع التي اخضعت للرسوم لدى استيرادها واصبحت معفاة منها بتاريخ اعادة التصدير.	رد الرسوم الجمركية

قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٢٩٠	يمكن رد الرسوم المستوفاة عند الاستيراد وضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، عن المعدات والآلات والحاجيات التي تبتاعها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، من السوق المحلية اللبنانية، والتي يثبت انها مستوردة بصورة نظامية ومدفوعة عنها الرسوم الجمركية.	معدات وآلات منظمة الأمم المتحدة
قانون الجمارك	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٢/١٥	٢٩٥	١.تخضع جميع البضائع المستوردة الى لبنان لرسم جمركي حده الأدنى ٥% من القيمة.تستثنى من أحكام الفقرة (١) وتخضع للإعفاء الكامل: - السلع الواردة للجهات المذكورة في المواد ٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ أو تلك المشمولة بالمواد ٣١٢ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ من هذا القانون. وكذلك المشمولة بالمادة ١١٨ من قانون النقد والتسليف. -الهبات الواردة للادارت العامة والمؤسسات العامة والبلديات. ٣.تستثنى من احكام الفقرة (١) من هذه المادة وتستفيد من الاعفاء الكامل او من الاعفاء الجزئي بمعدل يقل عن الحد الأدنى اعلاه: -السلع التي تقضي احكام الاتفاقيات المعقودة بين لبنان وبعض المؤسسات الأجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية او الجماعية المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف، على افادتها من الاعفاء الكامل او من الاعفاء الجزئي لمعدل يقل عن الحد الأدنى اعلاه. -السلع المقترنة بالاعفاء او بمعدل يقل عن الحد الأدنى اعلاه في تعريفة الرسوم الجمركية.	

قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان (مؤسسة عامة ترتبط برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية عليها)	٣٦٠	٢٠٠١/٨/١٦	**********	**** ***	قانون IDAL مؤلف من ٢٢ مادة
قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان	٣٦٠	٢٠٠١/٨/١٦	٦	تتولى المؤسسة المهام التالية: ١- اقتراح النصوص اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون. ٢- الموافقة، بقرار يصدر عن مجلس الإدارة، على إخضاع مشروع معين لأحكام هذا القانون. ٣- تلقي طلبات الإجازات والموافقات والتراخيص الإدارية على اختلاف أنواعها المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لهذا القانون ودراستها من النواحي القانونية والتقنية والهندسية والفنية وإعداد التقارير بشأنها. ٤- تحل المؤسسة حصرا فيما خص المشاريع الخاضعة لأحكام هذا القانون محل جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات في منح التراخيص الإدارية والإجازات الواجبة باستثناء تلك التي يعود منحها لمجلس الوزراء، وذلك مع مراعاة القوانين المرعية المتعلقة بتنظيم المناطق (Zoning) وحماية البيئة. خلافا لأي نص آخر، على كل من المجلس الأعلى للتنظيم المدني أواللجان الفنية حيث يوجب القانون ذلك، إبداء الرأي في القضية التي تعرضها المؤسسة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها وإلا اعتبر موافقا عليها ضمنا. أما بالنسبة للبلديات فيعرض الأمر عليها لإبداء الرأي حول الترخيص بإقامة مشروع معين في نطاق البلدية، وفي حال الخلاف بين المؤسسة وإحدى البلديات حول إقامة هذا		

				المشروع في نطاقها يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب. ٥- تحضير وإعداد الدروس والأبحاث والوثائق والإحصاءات والاقتراحات المتعلقة بالمناخ الاستثماري في لبنان ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات. ٦- تأمين المعلومات الاقتصادية والتجارية والصناعية وسواها التي تساعد المستثمرين من لبنان والخارج على توظيف أموالهم في مختلف القطاعات وذلك مجانا أو لقاء بدلات واشتراكات محددة. ٧-استطلاع فرص ومجالات الاستثمار في لبنان وإجراء الدراسات بشأنها وتزويد الغير بها مجانا أو لقاء بدلات واشتراكات محددة. ٨- وضع برنامج إعلامي وتنظيم الحملات الدعائية وتصميم وطبع وإنتاج وتوزيع منشورات ومواد دعائية تهدف إلى تشجيع وتوجيه المستثمرين اللبنانيين العاملين في الخارج والمستثمرين العرب والأجانب لتوظيف أموالهم في لبنان. ٩- المساعدة في دعم وترويج وتسويق المنتجات اللبنانية لا سيما الزراعية والمواد التي تستعمل في التصنيع الغذائي في لبنان ومنتوجات التصنيع الزراعي اللبناني وذلك بناء لقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ١٠- المساهمة في رأسمال شركات مغفلة في حقل الإعلام و/ أو المعلوماتية أو معنية بتوضيب و/ أو تجميع و/ أو إنتاج و/ أو تصنيع و/ أو تحويل المنتجات الزراعية و/ أو الصناعية و/ أو الحيوانية وغيرها من المنتجات اللبنانية، عندما تشترط المؤسسات الدولية مشاركة الدولة في مثل هذه المشاريع، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.		

				١١- إعطاء حوافز مالية أو المساهمة في رأسمال شركات مغفلة معنية بإدارة وتنظيم معارض وندوات في لبنان والخارج خاصة بتحفيز السياحة وبالمواد والسلع الزراعية و/ أو الصناعية و/ أوالتحويلية وغيرها اللبنانية المنشأ، وذلك بالتعاون مع الإدارات الرسمية المعنية والهيئات الاقتصادية والشركات الخاصة بهدف تسويق المنتجات اللبنانية وتصديرها، والمساهمة بتنظيم دورات تدريبية لمساعدة الشركات المستثمرة على تطوير إنتاجها لملاءمة متطلبات وحاجات الأسواق الخارجية بغية تسهيل تصدير المنتجات اللبنانية، وذلك بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. ١٢ - المساهمة في رأسمال شركات مغفلة لتأسيس وإدارة حاضنات (Incubators) لدعم أصحاب الابتكارات في ميادين التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصالات والقطاعات الأخرى وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.		
قانون الضريبة على القيمة المضافة	**٣٧٩**	٢٠٠١/١٢/١٤	٣٣	الملزمون بالضريبة: ١ - داخل الأراضي اللبنانية: تتوجب الضريبة على الخاضع لها وفقا لأحكام هذا القانون وعلى خلفائه القانونيين شرط ان تكون عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات التي يقوم بها خاضعة للضريبة. عملا بأحكام الفقرة (١) من المادة ٤٠من هذا القانون، تتوجب الضريبة على ممثل الشخص غير المقيم في لبنان المعين وفقا لهذا القانون، او على الشخص المتعامل معه في حال لم يتم تعيينه. عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٤٠ من هذا القانون، تتوجب الضريبة على الشخص المقيم في لبنان الذي يستعمل فيه خدمة اكتسبها من خارج الأراضي اللبنانية.	

				٢ - عند الاستيراد: تتوجب الضريبة على المستورد او على ممثله وفقا لأحكام التشريعات الجمركية النافذة.	
قانون الضريبة على القيمة المضافة	**٣٧٩**	٢٠٠١/١٢/١٤	٤١	الموجبات المفروضة عند الاستيراد: تطبق على التصريح عن الضريبة عند الاستيراد، النماذج والأصول ذاتها المنصوص عليها في التشريع الجمركي. تؤدى الضريبة عند وضع السلع في الاستهلاك المحلي، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.	
تمديد العمل بالقانون رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩	٥١٨	٢٠٠٣/٧/١٦	١	يمدد العمل بالقانون رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ القاضي بتمديد العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بوضع أحكام خاصة تتعلق بإعطاء العروض المقدمة في المناقصات العمومية لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة ١٥% عن العروض المقدمة لسلع أجنبية وذلك لمدة أربع سنوات جديدة.	
تمديد العمل بالقانون رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩	٥١٨	٢٠٠٣/٧/١٦	٢	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/٦	انتهى مفعوله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ إقتراح إصدار قانون جديد من دون مدة زمنية

قانون حماية الانتاج الوطني (الغاء المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تـــاريـــخ ٥/ ٨/ ١٩٦٧ المتعلق بمكافحة الاغراق)		٢٠٠٦/١٢/٨	١	يطبق هذا القانون على الممارسات التجارية الدولية التي تسبب ضررا او تهدد بوقوع ضرر للصناعة او الزراعة المحلية القائمة في لبنان، او تؤخر في قيام صناعة او زراعة محلية قيد الانشاء، وتحديدا على حالات الاغراق وحالات الدعم التي تمنحها حكومات الجهات المصدرة لمنتج زراعي او صناعي معين الى لبنان. كما يطبق هذا القانون على حالات التزايد في الواردات التي تسبب ضررا بالغا للصناعة اوالزراعة المحلية في لبنان، او تهدد بوقوعه والتي تستتبع فرض تدابير وقائية.	حماية الانتاج الوطني
قانون حماية الانتاج الوطني		٢٠٠٦/١٢/٨	٤	تتألف هيئة التحقيق من مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة منسقا، ومدير عام وزارة الصناعة ومدير عام وزارة الزراعة ومدير عام الجمارك. يعاون الهيئة اختصاصيون في التجارة من العاملين في وزارة الاقتصاد والتجارة ويجوز لها الاستعانة باختصاصيين من الوزارات المعنية وبخبراء في مجالات الاحصاء والمحاسبة والشؤون القانونية على سبيل المثال، وذلك حسب ما تقتضيه كل شكوى على حدة، على ان تحدد بدلات اتعاب الخبراء بموجب قرار يصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة.	حماية الانتاج الوطني
قانون حماية الانتاج الوطني		٢٠٠٦/١٢/٨	٦	يجوز، بناء على توصية من هيئة التحقيق، وبقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، فرض اجراءات مؤقتة اذا ما توصلت هيئة التحقيق، قبل صدور القرار بالتحديد النهائي، الى تحديد اولي ايجابي لوجود الاغراق او الدعم او التزايد في الواردات، والضرر اللاحق بالصناعة او الزراعة المحلية اذا تبين ان من شأن هذه الاجراءات منع حدوث الضرر اثناء التحقيق. تستوفى الرسوم المفروضة استنادا لقرار وزير الاقتصاد والتجارة تأمينا، ويبلغ المجلس الاعلى للجمارك لتنفيذ القرار ويصدق على القرار من قبل مجلس الوزراء.	حماية الانتاج الوطني

				وتبقى الرسوم مؤقتة لحين صدور القرار النهائي وفقا للمادة الثامنة من هذا القانون على ان لا تتجاوز هذه المدة الاربعة اشهر. يجوز لهيئة التحقيق اقتراح تعهدات اسعار، اذا ما رأت ان خطر الضرر اكثر احتمالا في حال استمرت واردات الاغراق او الدعم، دون ان يكون لها ارغام اي حكومة او مصدر على قبولها. يجوز لمصدري المنتج موضوع التحقيق في حالات الاغراق اولمصدري المنتج موضوع التحقيق ولحكومات الدول المصدرة في حالات الدعم، شرط موافقة حكوماتهم، التقدم من هيئة التحقيق بتعهدات اسعار، يتعهدون بموجبها بزيادة اسعار صادراتهم الى لبنان بما يحقق ازالة هامش الاغراق او الدعم الذي تم احتسابه وفقا للتحديد الاولي.		
مرسوم إشتراعي قانون ضريبة الدخل	١٤٤	١٩٥٩/٦/١٢	٥ مكرر	أولا- يجوز للمؤسسات الصناعية أن تغطي بجزء معين من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها اعتبارا من سنة ١٩٨٠ لتوظيفاتها الذاتية وذلك ضمن الشروط التالية: ١- يجب أن يتم التوظيف من أجل تحقيق أي من الغايات التالية: أ -إقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجية نوعا أو كمية ولا يعتد بالتوظيف الذي يجري في تجهيزات أو إنشاءات ذات طابع مؤقت كالتي تقام من أجل ورشة معينة وتزول بزوالها، ولا في معدات ولوازم مستوردة في ظل نظام الإدخال المؤقت. ب- بناء مساكن لإيواء المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة وفقا لأحكام قانون الإسكان والأنظمة المنبثقة عنه شرط: -أن تبقى المساكن ملكا للمؤسسة مدة لا تقل عن ١٢ سنة.	مؤلف من ١٢٢ مادة

				-أن لا تستعمل في أي وقت لغير الغاية المعدة لها. -أن لا يتجاوز بدل السكن السنوي المستوفى عن المسكن الواحـــد ١٥ % من مجموع الرواتب والأجور السنوية وملحقاتها الدائمة للمستخدم أو الأجير. ج- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لإنتاج السلع والمواد الجديدة عن خمسماية ليرة لبنانية. ٢- على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه أن تعلم خطيا الدائرة المالية المختصة عن رغبتها هذه قبل شهر على الأقل من مباشرة التوظيف وأن تعين السنة التي تريد بدء الاقتطاع من أرباحها وأن ترفق الإعلام ببيانات مفصلة عن التوظيفات التي تريد القيام بها تحت طائلة فقدان حقها بالاستفادة من الإعفاء. تعتبر مباشرة بالتوظيف إجراء المؤسسة لأية عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير تنفيذا لغايات التوظيف. ٣- في حال توافر الشروط المذكورة أعلاه تغطى تباعا المبالغ الموظفة في كل عميلة باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمائة من أرباح السنة التي يجري فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع هذه النسبة إلى ٧٥ % كحد أقصى إذا تم التوظيف في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ٤- تعفى النسبة المقتطعة من الأرباح السنوية الصافية والمستعملة لتغطية التوظيفات الذاتية وفقا للأحكام المبينة أعلاه من ضريبة الدخل شرط أن لا يتجاوز الاقتطاع حدود السنوات الأربع المذكورة أعلاه لكل عملية توظيف.		

				٥- على الدوائر المالية المختصة، مهما مر من زمن، أن تضيف المبالغ المقتطعة لغايات التوظيف إلى أرباح أية سنة لاحقة وأن تخضعها معها للتكليف بالضريبة مع غرامة تعادل ٣% عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً ابتداء من السنة اللاحقة لسنة الأعمال التي جرى الاقتطاع من أرباحها لتغطية التوظيف، وذلك في حال عدم إتمام التوظيف وإخلال المؤسسة بأي من الشروط المبينة أعلاه. ثانيا- ١- تعفى من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات كحد أقصى اعتبارا من تاريخ مباشرة الإنتاج أرباح المؤسسات الصناعية التي تنشأ في لبنان اعتبارا من سنة ١٩٨٠ إذا توافرت لدى هذه المؤسسات جميع الشروط التالية وضمن الحد الأقصى المبين في الفقرة «د» أدناه: أ- أن ينشأ المصنع في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ب- أن تستهدف المؤسسة إنتاج سلع ومواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل الأول من كانون الثاني ١٩٨٠، ويقصد بالسلع والمواد الجديدة تلك التي لم تكن تنتج سابقا في لبنان وهي تشمل ما ينتج عن تحويل مواد أولية إلى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات تامة الصنع أو تحويل منتجات نصف مصنوعة إلى منتجات تامة الصنع، وكذلك السلع والمواد الجديدة التي تنتجها صناعات التركيب أوالتجميع بإكمالها صنع مواد أو سلع غير تامة الصنع مستوردة من الخارج. ج- أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لإنتاج السلع والمواد الجديدة عن خمسماية مليون ليرة لبنانية.		

				د- أن لا يتجاوز مجموع الأرباح المعفاة من ضريبة الدخل بكامل سنوات الإعفاء بأية حال من الأحوال قيمة الأصول الثابتة قبل الاستهلاك الموظفة لتاريخ مباشرة الإنتاج. ٢-على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه أن تعلم خطيا إلى الدوائر المالية المختصة بذلك قبل مباشرة الإنتاج وأن ترفق الإعلام بالمستندات والبيانات المفصلة العائدة لقيمة أصولها الثابتة ومواصفات إنتاجها. ٣- يمنح الإعفاء بمرسوم بناء على اقتراح وزارتي المالية والصناعة والنفط. ٤-على المؤسسة المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى الدائرة المالية المختصة، ضمن المهلة المحددة لتقديم التصاريح عن نتائج الأعمال السنوية، التصاريح والمستندات كافة المطلوبة بقانون ضريبة الدخل. وعليها أيضا الاحتفاظ بالسجلات والمستندات كافة العائدة لمحاسبتها عن مدة الإعفاء طوال المدة المنصوص عليها في قانون التجارة. ٥- تمارس الدائرة المالية المختصة رقابة دائمة على المؤسسات المستفيدة من أحكام هذا القانون بغية التثبت من تقيدها بالشروط المفروضة.		
مرسوم إشتراعي قانون ضريبة الدخل	١٤٤	١٩٥٩/٦/١٢	١٠	لأجل تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة يجب على كل مكلف، ملزم بمسك السجلات التجارية عملا بقانون التجارة، أن يقدم تصريحا عن ربحه الحقيقي أو عن مجموع وارداته، وفي الحالة الثانية تحدد الإدارة الربح الصافي الخاضع للضريبة بصورة مقطوعة بمعدل معين يطبق على مجموع الواردات. أما المكلفون، غير الملزمين بمسك السجلات التجارية فتقدر أرباحهم الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام النبذة (ج) من الفصل	

				الثالث من هذا الباب. وإذا كان المكلف من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية، فعليه أن يقدم تصريحا بمجموع وارداته، ما لم يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي وفقا لأحكام النبذة (أ) من الفصل الثالث من هذا الباب. ويكون الشريك، المتمتع بالأهلية في شركات التضامن أو التوصية وكذلك ولي كل شريك قاصر آلت إليه الشراكة عملا بأحكام المادة ٦٦ من قانون التجارة، مسؤولا شخصيا عن تقديم التصريح المتعلق به، وتبقى شركة التوصية مسؤولة عن تقديم تصريح إجمالي بحصص باقي الشركاء الموصين في الأرباح والخسائر.	
مرسوم إشتراعي قانون ضريبة الدخل	١٤٤	١٩٥٩/٦/١٢	١١	إن التصريح عن الربح الحقيقي إجباري على الفئات التالية من المكلفين وهم: ١- شركات الأشخاص وشركات الأموال وكذلك شركات الاستهلاك التعاونية والنقابات والتعاونيات الزراعية ذات الصبغة التجارية. ٢- فروع المؤسسات المبينة في البند السابق عندما يكون مركزها في الخارج. ٣-المصانع والمعامل وجميع المؤسسات الصناعية الأخرى التي تستخدم أكثر من أربعة أشخاص بصورة دائمة، إلا ما كان منها مؤسسات حرفية. ٤-المصارف والصيارفة والصرافون والأشخاص الذين يتعاطون أشغال الحسم أو الأعمال المصرفية. ٥-المصدرون، والمستوردون، والتجار بالجملة ونصف الجملة، والعملاء والوسطاء ووكلاء المعامل والبيوت التجارية. ٦-التجار بالمفرق الذين يستخدمون في عملهم أكثر من أربعة أشخاص.	

				٧-أصحاب مستودعات المواد الصيدلية والكيميائية. ٨-مستثمرو مؤسسات الرهان (سباق الخيل، صيد الحمام الخ...) ٩-مستثمرو فنادق الدرجتين الأولى والثانية وفقا للتصنيف الرسمي. ١٠- مستثمرو المسارح ودور السينما من الدرجتين الأولى والثانية وفقا للتصنيف الرسمي. ١١-دور النشر والمطابع التي تستخدم في عملها أكثر من أربعة أشخاص بصورة دائمة. ١٢- المطاحن التي تدار بغير الماء والهواء التي تستخدم أكثر من أربعة أشخاص بصورة دائمة. ١٣- مؤجرو المؤسسات المجهزة.		
مرسوم اشتراعي منح تسهيلات ترمي الى إعادة إعمار القطاعات الصناعية والسياحية والاستشفائية	١٣١	١٩٧٧/١١/٢	١	أجيز لمجلس الإنماء والاعمار عقد قروض داخلية أم خارجية، على دفعة أو دفعات، بحدود مبلغ ثلاثماية مليون ليرة لبنانية. تخصص هذه القروض لإقراض المؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية التي تضررت بسبب الأحداث الحاصلة في لبنان ابتداء من ١٩٧٥/٢/٢٦. تكفل الدولة هذه القروض. للحكومة أن تحدد شروط إقراض المؤسسات بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.	مؤلف من ٣ مواد
مرسوم اشتراعي منح تسهيلات ترمي الى إعادة إعمار القطاعات الصناعية والسياحية والاستشفائية	١٣١	١٩٧٧/١١/٢	٢	تنفيذاً لأحكام المادة الأولى من هذا المرسوم الإشتراعي أجيز لوزير المالية إعطاء كفالة الدولة للقروض التي يحصل عليها مجلس الإنماء والاعمار كما أجيز له منح مجلس الإنماء والاعمار تسليفات مؤقتة من الخزينة، على دفعة أو دفعات وذلك لحين حصول مجلس الإنماء والاعمار على القروض أو لحين استيفائه المبالغ التي أقرضها.	

مرسوم وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٧٢ تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٧١ الرامي الى تحديد أصول منح الاعفاءات الضريبية لأغراض الانماء الصناعي في لبنان موضع التنفيذ	٣٠١٨	١٩٧٢/٣/٢٥	٤	تعفى جزئياً من ضريبة الدخل لمدة ست سنوات المؤسسات الصناعية القائمة في لبنان التي تنشئ نشاطات جديدة في خلال المدة المتراوحة بين أول سنة ١٩٧١ ونهاية سنة ١٩٧٥ إذا توفرت لدى هذه المؤسسات الشروط التالية: ١-إذا كانت قيمة الأصول الثابتة في المؤسسة وقيمة الأجور التي تدفعها لمستخدميها وإجرائها العاملين في لبنان قد زادت بسبب النشاطات الجديدة بالمقادير المبينة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة الثانية من هذا القانون. ٢-إذا كان النشاط الجديد يستهدف تحقيق إحدى الغايات التالية: -إنتاج سلع ومواد جديدة بالمعنى المقصود في الفقرة (١) من المادة الثانية. -تأمين تكامل في الإنتاج يؤدي إلى استعمال السلع والمواد المنتجة سابقاً أو بقايا المواد الأولية المستعملة في إنتاج السلع والمواد الأصلية السابقة، من أجل إنتاج سلع ومواد جديدة أو ثانوية. ٣-إذا طلبت المؤسسة صاحبة العلاقة الإعفاء باستدعاء مقدم إلى الدائرة المالية المختصة ضمن المهلة القانونية ومرفق ببيانات مفصلة عن قيمة المهلة القانونية ومرفق ببيانات مفصلة عن القيمة الراهنة للأصول الثابتة ومجموع الأجور التي تدفع للمستخدمين والأجراء العاملين في لبنان. وتحدد نسبة الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة بنسبة قيمة الأصول الثابتة المضافة إلى مجموع قيمة أصول المؤسسات الثابتة بما فيها الأصول الجديدة. وعلى أن يجري تخمين قيمة الأصول الثابتة القديمة بالسعر الرائج عند إضافة النشاط الجديد.	مؤلف من ١٨ مادة ولم يعد قابلاً للتطبيق بعد مرور ٤٠ سنة على صدوره لاسيما المدة المنصوص عليها في المادة ٢ ونسبة الأجور (تعفى من ضريبة الدخل لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل أرباح المؤسسات الصناعية التي أنشئت أوتنشأ في لبنان بين أول سنة ١٩٧١ ونهاية سنة ١٩٧٦ إذا توفرت لدى هذه المؤسسات جميع الشروط التالية...) (إذا كان مجموع الأجور التي تدفعها هذه المؤسسة إلى مستخدميها

					وأجرائها العاملين في لبنان لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠ ل. ل. في السنة، على أن لا يدخل في هذا المجموع كل ما يزيد من الأجر الفردي عن ١٥ ألف ليرة لبنانية في السنة)
مرسوم وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقــم ٩٧٢ تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٧١ الرامي الى تحديد أصول منح الاعفاءات الضريبية لأغراض الانماء الصناعي في لبنان موضع التنفيذ	٣٠١٨	١٩٧٢/٣/٢٥	٦	ترفع مدة الإعفاء من ست سنوات إلى عشر سنوات عندما تكون للمشاريع التي تقام في مناطق ترغب الحكومة في تنميتها شرط أن تحدد هذه المناطق حصراً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاقتصاد الوطني والتصميم العام.	وزارة التصميم الوطني ملغاة
مرسوم وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٧٢ تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٧١ الرامي الى تحديد أصول منح الاعفاءات الضريبية لأغراض الانماء الصناعي في لبنان موضع التنفيذ	٣٠١٨	١٩٧٢/٣/٢٥	٨	يمنح الإعفاء من ضريبة الدخل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارتي المالية والاقتصاد الوطني.	

مرسوم وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٧٢ تاريخ ٢٤/ ٤/ ١٩٧١ الرامي الى تحديد أصول منح الاعفاءات الضريبية لأغراض الانماء الصناعي في لبنان موضع التنفيذ	٣٠١٨	١٩٧٢/٣/٢٥	١٢	يجوز للمؤسسات الصناعية أن تغطي بجزء معين من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون وخلال مدة العمل به لتوظيفاتها الذاتية. ١- يجب أن يتم التوظيف من أجل تحقيق أي من الغايات التالية: أ -إقامة تجهيزات صناعية من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجية نوعاً أو كمية. ب- بناء مساكن للمستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة طبقاً لأحكام قانون الإسكان الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢ وتعديلاته والأنظمة المنبثقة عنه شرط أن تبقى المساكن المذكورة ملكاً للمؤسسة وألا تستعمل في المستقبل لغاية أخرى. ج- إقامة أبنية أو إنشاءات جديدة ذات طابع ثقافي أو صحي من أجل وضعها بتصرف المستخدمين والأجراء العاملين في المشروع شرط أن تبقى ملكاً للمؤسسة وألا تستعمل في المستقبل لغاية أخرى. ولا يعتد بالتوظيف الذي يجري في تجهيزات أو إنشاءات ذات طابع مؤقت كالتي تقام من أجل ورشة معينة وتزول بزوالها، والمعدات واللوازم المستوردة في ظل نظام الإدخال المؤقت. ٢- في حال توفر الشروط المذكورة أعلاه تغطى المبالغ الموظفة تباعاً باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمئة من أرباح السنة التي تم التوظيف فيها والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع هذه النسبة إلى ٧٥ بالمئة كحد أقصى إذا تم التوظيف في إحدى المناطق المشار إليها في المادة السادسة من هذا القانون.	

مرسوم وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٨٣ تاريـــخ ٤/٥/ ١٩٧٨ الرامي إلى احداث مؤسسة عامة تدعى «هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي» موضع التنفيذ	١٦٦٠	١٩٧٩/١/١٧	المادة الأولى ١	تحدث مؤسسة عامة تدعى "هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي" تعرف فيما يلي ب "الهيئة." تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري وترتبط مباشرة بوزير الصناعة والنفط. لا تخضع الهيئة في أعمالها إلا لرقابة التفتيش المركزي ولأحكام هذا القانون والأنظمة التي يجري وضعها تنفيذاً لهذه الأحكام. يقصد بكلمة "المراكز" اينما وردت في هذا القانون، مراكز التجمع الصناعي.	مؤلف من مادتين والمادة الأولى فيها ١٦ مادة
مرسوم وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٨٣ تاريخ ٤/ ٥/ ١٩٧٨ الرامي إلى احداث مؤسسة عامة تدعى «هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي» موضع التنفيذ	١٦٦٠	١٩٧٩/١/١٧	المادة الأولى ٥	تحل الهيئة، ضمن نطاق المراكز، محل جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، فيما خص منح الرخص والموافقات اللازمة لإنشاء الصناعات على أراضي المراكز وذلك بعد التشاور والاتفاق مع وزارة الصناعة والنفط في اطار سياسة الدولة التصنيعية وضمن سياسة تصنيعية محدودة، وباستثناء تلك التي يعود امر منحها إلى مجلس الوزراء.	
مرسوم وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٨٣ تاريخ ٤/ ٥/ ١٩٧٨ الرامي إلى احداث مؤسسة عامة تدعى «هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي» موضع التنفيذ	١٦٦٠	١٩٧٩/١/١٧	المادة الأولى ١٢	تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء: ١- انظمة الهيئة (النظام الداخلي، النظام المالي، نظام المستخدمين والمتعاقدين والاجراء وسائر الأنظمة الأخرى) وشروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومهام وصلاحيات مجلس الإدارة. ٢- ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الأجراء والمتعاقدين مع الهيئة وشروط استخدامها أو تعاقدهم.	

مرسوم تحديد المناطق التي تستفيد المشاريع الصناعية الجديدة القائمة ضمنها من الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة تزيد عن الست سنوات	٢٠٢٣	١٩٧٩/٥/١٠	١	تستفيد المؤسسات الصناعية المعنية بالمادة السادسة من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣٠١٨ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ من الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة ثماني سنوات إذا توفرت فيها الشروط التالية: -الشروط الصحية والشروط المتعلقة بالسلامة العامة والشروط المفروضة بموجب أنظمة تصنيف المناطق وأنظمة التنظيم المدني المعمول به في جميع المناطق اللبنانية. -أن تكون واقعة خارج المناطق الساحلية وتحدد هذه المناطق بخط مواز للشاطئ (من الشمال إلى الجنوب) يبعد عن أقرب نقطة منه، كما يلي: ٢ كيلو متر على الأقل من النهر الكبير لما قبل حدود مدينة طرابلس ٤كيلو متر على الأقل من حدود مدينة طرابلس لما قبل حدود نهر إبراهيم ٨ كيلو متر على الأقل من حدود نهر ابراهيم لما قبل حدود مدينة صيدا. ٤ كيلو متر على الأقل من حدود مدينة صيدا حتى رأس الناقورة. - أن تكون واقعة على مسافة أقلها: ١٠كيلو متر وما فوق من قاعدة سنسول طرابلس. ٢٤كيلو متر وما فوق من منارة بيروت. ٨كيلو متر وما فوق من قلعة البحر في صيدا.	مؤلف من ٣ مواد

مرسوم تحديد المناطق التي تستفيد المشاريع الصناعية الجديدة القائمة ضمنها من الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة تزيد عن الست سنوات	٢٠٢٣	١٩٧٩/٥/١٠	٢	تستفيد المشاريع الصناعية الجديدة التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم والتي بالإضافة إلى ذلك تقع خارج نطاق مناطق الاصطياف من إعفاء من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات.	
مرسوم اعتبار مناطق صناعية، مناطق ريفية ومناطق ترغب الحكومة في تنميتها	١١٩٩ ١	١٩٩٨/٣/٢٠	٢	تستفيد المؤسسات الصناعية الجديدة التي تنشأ في المناطق المذكورة أعلاه، من أحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، التي تعفي من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات ضمن شروط معينة المؤسسات الصناعية التي تنشأ في المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها. وتستفيد المصانع القائمة في المناطق الصناعية والساحلية إذا انتقلت إلى المناطق المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من الاعفاء من ضريبة الدخل لمدة ست سنوات المنصوص عنه في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.	
مرسوم شروط منح المساعدات لتحسين إنتاجية الصناعة عن طريق شراء معدات وآلات جديدة	٣٤١	١٩٨٣/٣/٤	١	يعتبر مصنعاً، للاستفادة من أحكام هذا المرسوم، كل مؤسسة تستعمل قوة آلية محركة ويعمل فيها خمسة اجراء فما فوق وتتجاوز قيمة الآلات والمعدات فيها خمسين ألف ليرة لبنانية، وتكون معدة لتحويل الخامات إلى منتوجات نصف مصنوعة أو منتوجات كاملة الصنع أوتصليح السلع المصنوعة أو اجزائها أو توضيب المواد أو تعبئتها أوتغليفها أو حفظها.	المرسوم مؤلف من سبع مواد

مرسوم شروط منح المساعدات لتحسين إنتاجية الصناعة عن طريق شراء معدات وآلات جديدة	٣٤١	١٩٨٣/٣/٤	٢	تمنح المساعدات لأية مؤسسة صناعية جديدة، ولأية مؤسسة صناعية قائمة تنوي زيادة انتاجيتها عن طريق شراء معدات وآلات جديدة، شرط ان يتم إنشاء المصنع الجديد أو شراء المعدات والآلات الجديدة خلال فترة تنتهي في ٣١ كانون الأول سنة ١٩٨٥.	يجب تعديل المهلة الزمنية
مرسوم شروط منح المساعدات لتحسين إنتاجية الصناعة عن طريق شراء معدات وآلات جديدة	٣٤١	١٩٨٣/٣/٤	٣	للحصول على الموافقة المبدئية على المساعدة، تقدم المؤسسات الصناعية عن طريق مصارفها طلباً إلى مصرف لبنان تبين فيه. ١-وضعها المالي الراهن. ٢-موافقة على تمويل شراء الآلات والمعدات مع تحديد شروط هذا التمويل. ٣-دراسة حول الآلات والمعدات الجديدة، وعن مساهمتها في زيادة الانتاجية، مرفقة بالكتالوغات والمطبوعات الصادرة عن الشركة الصانعة والتي تبين المواصفات الفنية. ٤-افادة تثبت تسجيل المؤسسة الصناعية لدى المديرية العامة للصناعة. ٥-رخصة الاستيراد الصادرة عن المديرية العامة للصناعة. ٦- افادة تثبت انتساب المؤسسة الصناعية إلى جمعية الصناعيين اللبنانيين. ٧-شهادة عن مجلس الانماء والاعمار تبين ان المؤسسة لم تستفد من المساعدات الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١٣١ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢، لشراء الآلات والمعدات الواردة في الطلب.	
مرسوم شروط منح المساعدات لتحسين إنتاجية الصناعة عن طريق شراء معدات وآلات جديدة	٣٤١	١٩٨٣/٣/٤	٤	ترفع المصارف الطلبات إلى مصرف لبنان بعد دراستها، كما تتبنى المصارف التي ستمول المشروع الطلب على مسؤوليتها.	

مرسوم شروط منح المساعدات لتحسين إنتاجية الصناعة عن طريق شراء معدات وآلات جديدة	٣٤١	١٩٨٣/٣/٤	٥	تتحمل الخزينة جزءاً من الفوائد التي ستدفعها المؤسسات للمصارف التي ستقوم بتمويل المشاريع. تحدد هذه النسبة بنصف معدل فائدة الحسم المعمول بها لدى مصرف لبنان في أول كل سنة، على ان لا تتعدى ١٠% من قيمة القرض، وعلى ان لا تنقص الفائدة التي تتحملها المؤسسة عن ٥% من قيمة القرض. لا يجوز ان يتعدى مجموع القروض لكل مؤسسة التي يمكن ان تستفيد من التسهيلات الواردة في هذا المرسوم، عشرة ملايين ليرة لبنانية.	يجب تعديل المبلغ
مرسوم شروط منح المساعدات لتحسين إنتاجية الصناعة عن طريق شراء معدات وآلات جديدة	٣٤١	١٩٨٣/٣/٤	٦	تمنح المساعدات بقرارات يتخذها مصرف لبنان، ولا تعطي المنحة إلا بعد اضافة السند الجمركي إلى الطلب، والكشف على الآلات والمعدات الجديدة، والتحقق من مباشرة العمل . ويمكن لمصرف لبنان ان يستعين برأي ممثل عن معهد البحوث الصناعية في وزارة الصناعة والنفط. وعند منح كل جزء من المساعدة يتحقق مصرف لبنان من ان الشروط لا تزال مرعية. تعطي المنحة على قسطين سنويين أي مرة عند نهاية كل فترة ستة أشهر.	
مرسوم اعتبار المناطق المحررة مناطق ريفية ومناطق ترغب الحكومة في تنميتها	٣٣٦١	٢٠٠٠/٧/٧	١	تعتبر مناطق ريفية، ومناطق ترغب الحكومة في تنميتها، المناطق المحررة من الاحتلال الاسرائيلي في محافظات الجنوب والنبطية والبقاع.	مؤلف من ٤ مواد
مرسوم اعتبار المناطق المحررة مناطق ريفية ومناطق ترغب الحكومة في تنميتها	٣٣٦١	٢٠٠٠/٧/٧	٢	يحدد النطاق الجغرافي للمناطق المذكورة في المادة الاولى بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.	

مرسوم اعتبار المناطق المحررة مناطق ريفية ومناطق ترغب الحكومة في تنميتها	٣٣٦١	٢٠٠٠/٧/٧	٣	تستفيد المؤسسات الصناعية الجديدة التي تنشأ في النطاق الجغرافي المحدد، من احكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٥٩ وتعديلاته التي تعفي من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات ضمن شروط معينة، المؤسسات الصناعية التي تنشأ في المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها. ويستفيد كل اول مصنع يقام خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون في كل قرية في المناطق المذكورة في المادة الاولى اعلاه، وكذلك المصانع القائمة في المناطق الصناعية والساحلية اذا انتقلت الى تلك المناطق، من الاعفاء من ضريبة الدخل لمدة ست سنوات المنصوص عنه في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٣.	يجب تعديل المهلة التي تخطاها الزمن
مرسوم اعتبار المنطقة الصناعية في منطقة مكسة العقارية (قضاء زحلة) منطقة ريفية ومنطقة ترغب الحكومة في تنميتها	٧٧٨١	٢٠٠٢/٤/١٥	١	تعتبر منطقة ريفية، ومنطقة ترغب الحكومة في تنميتها، المنطقة الصناعية في منطقة مكسة العقارية (قضاء زحلة) المحددة بموجب المرسوم رقم ١٢٨٩٢ تاريخ ٨ آب ١٩٩٨.	منطقة ترغب الحكومة في تنميتها
مرسوم اعتبار المنطقة الصناعية في منطقة مكسة العقارية (قضاء زحلة) منطقة ريفية ومنطقة ترغب الحكومة في تنميتها	٧٧٨١	٢٠٠٢/٤/١٥	٢	تستفيد المؤسسات الصناعية الجديدة التي تنشأ في المنطقة المذكورة أعلاه، من أحكام المادة الخامسة مكرر -البند ثانيا - من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٥٩ وتعديلاته، التي تعفي من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات ضمن شروط معينة، المؤسسات الصناعية التي تنشأ في المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها. وتستفيد المصانع القائمة في المناطق الصناعية والساحلية إذا انتقلت إلى المنطقة المذكورة من الإعفاء من ضريبة الدخل لمدة ست سنوات المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.	منطقة ترغب الحكومة في تنميتها

قانون اعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من٥٠% من الضريبة المتوجبة عليها	/٢٤٨ ٢٠١٤	٢٠١٤/٤/١٥	أضاف فقرة إلى المادة ٥ مكرر من قانون ضريبة الدخل	تقضي الفقرة بإعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ٥٠ في المئة من ضريبة الدخل الباب الأول المتوجبة على الأرباح الصناعية. تعتمد شهادة المنشأ المصدقة وفقا للأصول كوسيلة اثبات اساسية من اجل اعتبار الصادرات لبنانية المنشأ وفق منطوق القانون. تعتمد البيانات الجمركية لاثبات قيمة الصادرات الصناعية الحائزة على شهادة المنشأ والبيانات التي تعدها وزارة المالية لهذا الغرض. يستثنى من هذا الاعفاء، الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد الموجودة في باطن الأرض وكذلك ما يتم استثناؤه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والصناعة. وقد صدر عن وزير المالية القرار رقم ١/٥١٩ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤(تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥). وأصبح القانون نافذا اعتبارا من ٢٠١٤/٤/٢٢.	مؤلف من١١ مادة